المحور الثالث:الإطار القانوني لحماية البيئة في التشريع الجزائري

بعد الاستقلال انصب اهتمام الجزائري على إعادة بناء ما خلفه المستعمر وبذلك فقد أهملت إلى حد بعيد الجانب البيئي، مما أدى إلى بروز العديد من المشكلات جراء عمليات الإنماء العشوائي، غير أنه مع مرور الزمن بدأت الجزائر تهتم بهذا الجانب خاصة في سنوات الثمانينيات من القرن الماضي، من خلال إدراج البعد البيئي ضمن نصوصها القانونية بداية، حيث نصت في الكثير من القوانين المتعلقة بالعديد من المجالات والمؤسسات على ضرورة حماية البيئة وكذا صادقت على العديد من الإعلانات وأبرمت عدة اتفاقيات، ثم توجهت أخيرا نحو إفراد مجال البيئة بموجب نصوص خاصة تسعى إلى حماية هذا المجال .وبالتالي ما هي أهم النصوص القانونية التي أصدرها المشرع لحماية البيئة؟

أولا:قوانين البيئة في الجزائر

في البداية لم تخص الجزائر مجال البيئة بقانون خاص به، إلا أنها تناولت موضوع البيئة خاصة من حيث إلزامية حمايتها وكذا أهم مشاكلها من خلال مجموعة من النصوص القانونية العامة، ومع مرور الوقت أفردت الدولة هذا المجال بنصوص خاصة به.

1- التشريع البيئي العام لحماية البيئة

أ- البيئة في الدساتير الجزائرية المتعاقبة:

إن الدساتير الجزائرية المتعاقبة بين سنتي 1976 و 1996 اكتفت بإحالة تنظيم المجال البيئي إلى السلطة التشريعية، ولم تتضمن أي قواعد دستورية تسعى لحماية البيئة أو مكافحة الأضرار اللاحقة بها جراء برامج التنمى،

أما التعديل الدستوري لسنة 2016 ، تم الاعتراف لأول مرة بشكل رسمي وصريح ضمن أحكام الدستور، بحق الإنسان في بيئة سليمة وصحية، وكذا بإلزامية السهر على حماية البيئة من طرف الدولة، حيث نصت المادة 68 من التعديل الدستوري

على أن"**:للمواطن الحق في بيئة سليمة، تعمل الدولة على الحفاظ على البيئة، يحدد القانون واجبات الأشخاص الطبيعيين والمعنويين لحماية البيئة.**".

وذهب الدستور إلى أكثر من هذا ضمن أحكام مواده، حينما جعل مسألة الاستغلال الرشيد

للموارد ضمن الأحكام الدستورية، حيث نصت المادة 19 منه، على أن" **:تضمن الدولة الاستعمال الرشيد للموارد الطبيعية والحفاظ عليها لصالح الأجيال القادمة، تحمي الدولة الأراضي الفلاحية، كما تحمي الدولة الأملاك المائية العمومية**".

وعليه يعد التعديل الدستوري لسنة 2016 أول نص دستوري يوفر الحماية للبيئة، ويضمن حق المواطن في العيش في بيئة سليمة، وفي المقابل يعد أول نص يكرس حق الأجيال القادمة في الاستفادة من الموارد الطبيعية المتاحة.

أما في التعديل الدستوري لسنة 2020 فقد نص على حماية البيئة في ديباجته و كذلك بموجب نصوص قانونية، و قد جاء في الديباجة على ان : " **كما يظل الشعب منشغلا بتدهور البيئة و النتائج السلبية للتغيير المناخي و حريصا على ضمان الوسط الطبيعي و الاستعمال العقلاني للموارد الطبيعية و كذا المحافظة عليها لصالح الأجيال القادمة**".

كما نصت المادة 21 من على انه: " **تسهر الدولة على :**

- **حماية الأراضي الفلاحية**
- **ضمان بيئة سليمة من أجل حماية الأشخاص و تحقيق رفاهيتهم**
- **ضمان توصية متواصلة بالمخاطر البيئية**
- **الاستعمال العقلاني للمياه و الطاقات الأحفورية و الموارد الطبيعية الأخرى**
- **حماية البيئة بأبعادها البرية و البحرية و الجوية، و اتخاذ كل التدابير الملائمة لمعاقبة الملوثين**".

كما نصت المادة 64 من نفس الدستور على أنه : " **للمواطن الحق في بيئة سليمة في إطار البيئة المستدامة.**

يحدد القانون الأشخاص الطبيعيين و المعنويين لحماية البيئة".

ما يميز التعديل دستوري لسنة 2020 انه جاء بنوع من التفصيل و الإضافات بخصوص حماية البيئة، إذ قام بوضع نصوص قانونية تحمي البيئة و كذلك وضع هيئة استشارية و إشراك المجتمع المدني تكمل مهمتها في متابعة القضايا البيئية. كما أنه أدرج مجالات جديدة، حيث أشار بموجب المادة 21 منه إلى ثلاث مهام رئيسية تسعى الدولة إلى تحقيقها في مجال البيئة، وهي :الحماية، ترشيد الموارد الطبيعية، الدور الوقائي والعقابي.

ب- قانون البلدية وقانون الولاية

تعتبر البلدية والولاية إحدى أهم مؤسسات الدولة التي تساهم في رسم السياسة العامة وتنفيذها، فهي مؤسسات تمثل الدولة على المستوى الإقليمي مهمتها تلبية احتياجات الساكنة بموجب الصلاحيات المخولة لها قانونا وكذا تنفيذ قرارات السلطة المركزية والمساهمة في إعدادها، من هذا المنطلق تعمل هذه الهيئات على إدارة الشؤون العمومية على المستوى المحلي في جميع المجالات والقطاعات بما فيها مجال البيئة، وبالتالي من غير المنطقي أن لا تنص قوانينها على صلاحيات تخص المجال البيئي باعتبارها الهيئات المكلفة بتنفيذ التشريعات المختلفة التي تصدرها الدولة بمفهومها الواسع.منحت النصوص القانونية للبلدية والولاية جملة من الصلاحيات التي تتعلق بحماية البيئة والحفاظ عليها داخل الإقليم الذي يدخل في نطاق اختصاصها، فبالرجوع إلى مختلف النصوص القانونية التي نضمت البلدية والولاية منذ الاستقلال إلى يومنا هذا نجده تكلف هذه الهيئات بمجموعة من المهام المتعلقة بالبيئة،

ملاحظة:سنعود للقانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية والقانون رقم 12-07 المتعلق بالولاية بالتطرق لمختلف الصلاحيات الممنوحة لهذين الهيئتين عند دراستنا للهيئات المحلية المكلفة بحماية البيئة

ج- الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر:

شاركت الجزائر في العديد من المؤتمرات والمحافل الدولية المتعلقة بالبيئة، حيث شاركت في مؤتمر ستوكهولم لسنة 1972 الذي يعتبر أول مؤتمر دولي يتعلق بالبيئة وكيفيات حمايتها والذي اختتمت أشغاله بإصدار إعلان ستوكهولم، وتميزت مشاركة الجزائر في هذا المؤتمر برفض الانشغال بالبيئة حيث اعتبرت أن الانشغال البيئي الدولي هو مناورة جديدة للامبريالية الرأسمالية لعرقلة اقتصاد الدول النامية.

كما شاركت الجزائر في مؤتمر قمة الأرض" ريو "لسنة 1992 الذي خلص إلى إصدار إعلان ريو وكذا مجموعة من الاتفاقيات التي كان لها الأثر البالغ في تكثيف الجهود الدولية لحماية البيئة، وشاركت في قمة جوهانسبورغ (جنوب إفريقيا) لسنة 2002 ، كما شاركت كذلك في مؤتمر كوبنهاجن المتعلق بالتغير المناخي المنعقد في الدنمارك خلال الفترة الممتدة بين07 -16ديسمبر 2009 ، والذي اتفقت خلاله الدول المشاركة على خطة عمل للحد

من تغير المناخ. من خلال مشاركة الجزائر في هذه المؤتمرات وغيرها، انضمت وصادقت على العديد من الاتفاقيات المتعلق بحماية البيئة، نذكر منها:

-اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطيرة والتخلص منها عبر الحدود لسنة1989:أبرمت الاتفاقية بتاريخ 12 مارس 1989 ، وتم تعديل هذه الاتفاقية بجونيف سويسرا في 22 سبتمبر 1995 ، وتعد أول اتفاقية دولية في مجال الرقابة على النفايات الخطرة، وقد صادقت عليها العديد من الدول ما يجعلها اتفاقية دولية متعددة الأطراف ، وانضمت الجزائر إليها مع التحفظ سنة 1998

-اتفاقية التنوع البيولوجي لسنة 1992 اتفاقية مُوقع عليها في قمة ريو لسنة 1995 كما، وقد صادقت عليها الجزائر في سنة 1995 ، بموجب المرسوم الرئاسي رقم95 -163

-اتفاقية حماية البيئة البحرية والمنطقة الساحلية لبحر الأبيض المتوسط المبرمة في برشلونة :تم إبرام هذه الاتفاقية نضرا لزيادة معدلات التلوث في البحر المتوسط، حيث دعت الأمم المتحدة إلى عقد مؤتمر دولي في مدينة برشلونة الاسبانية بتاريخ 16 فيفري 1976 ، بهدف تحقيق التعاون الدولي لحماية البيئة البحرية من خلال وضع سياسة شاملة لحماية البحر المتوسط من التلوث، انضمت الجزائر إلى هذه الاتفاقية سنة1980

-اتفاقية الأمم المتحدة بشأن تغيير المناخ لسنة 1992 الاتفاقية الأممية الإطارية بشأن تغيير المناخ، وافقت عليها الجمعية العامة للأمم المتحدة في إطار مؤتمر ريو ديجانيرو سنة 1992.